أحاديث السماحة في السنة النبوية

ـ جمع ودراسة ـ

الدكتور مصطفى إسماعيل مصطفى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. وإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمورِ محدثاتها، وكل محدثة، بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

فلو تأملنا في أحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها لرأينا كيف اهتم الدين الإسلامي بمبدأ التسامح مع الفئات كافة على مستوى الفرد والجماعة، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية قدراً كبيراً من التسامح في جوانبها وأحكامها المختلفة؛ ينعم المسلمون عند تطبيق ما جاء به دينهم بهذا التسامح؛ مما يحافظ على ما في هذا المجتمع من مودةٍ، وترابطٍ، وتحابٍ، وألفة، ثم يمتد هذا التسامح بين أفراد المجتمع؛ ليستظل به أصحاب المعاصي والكبائر، بل وأصحاب البدع والمنكرات وحتى غير المسلمين، في حدود لا تُخِلُّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تهمل النصح والتناصح.

ثم نلاحظ بعد ذلك كله أنَّ بعض الهيئات والشخصيات المعادية للإسلام تنعق ليل نهار باتهام الإسلام بأنه جاء بالسيف وأن بعض الحدود في الإسلام فيها شدة وهدر للدماء وتخلّف وغير ذلك من الشبه الخطيرة التي تطعن في سماحة الإسلام.

وهذه الاتهامات هي جزء من حرب طويلة شنها أعداء الدين منذ بزوغ فجر الإسلام وحتى يومنا قاصدين تشويه أحكامه والنيل من أتباعه، لكن عبثاً يحاولون فإن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يردّ المسلمين عن دينهم هذه الضلالات.

من أجل ما تقدم وغيره أحببتُ أن أجمع في هذه العجالة النصوص النبوية الشريفة المتضمنة في ثناياه الحث على السماحة وتشجيع الأفراد عليه أو ممارسته واقعاً عملياً في حياة النبي ﷺ وفي ذلك خير رد على شبهات الطاعنين في سماحة الإسلام.

وقد جعلتُ من مقاصد هذا البحث بيان أهمية التسامح ومكانته في الإسلام، وضرورة حث الأفراد لأجل العمل بهذه القيمة الدينية والإنسانية ونشرها على نطاق أوسع، لتحل المحبة بين الناس ويزدان المجتمع بالأمن والأمان.

ونظرًا إلى أن مظاهر التسامح في الشريعة يصعب جمعها لسعتها؛ لذا سنشير إلى صورٍ منها في جوانب مختلفة.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه كالآتي:

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وتقسيماته.

التمهيد: ذكرت فيها مفهوم التسامح وأهميته وقيمته.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سماحة الإسلام في التعامل بين المسلمين

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

الخاتمة: وبينت أهم النتائج التي توصلت إليها من دراسة الأحاديث.

أخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل أو نقص فمني ومن الشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

التمهيد

تعريف السماحة

أما لغة: فإن مادة (سَمَحَ) تدل على السهولة والسلاسة. قال ابن فارس: السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة. يقال سمح له بالشيء، ورجل سمح، أي جواد[1].

[1] مقاييس اللغة: 99/3.

والمسامحة: المساهلة، وسمح بكذا يسمح سُموحًا وسَماحه: جاد وأعطى، أو وافق على ما أريد منه[1].

ويذكر أهل المعاجم أنَّ من مدلولاته اللغوية الحلم وغفران الحقوق، والعفو عن الخطأ، والموافقة على الصفح[2]. ويقال: الحنيفية السمحة ليس فيها ضيق ولا شدّة[3].

وأما في الاصطلاح: فهو على معان؛ منه ما قاله الجرجاني بأن السماحة: هي بذل ما لا يجب تفضلًا[4]. وقال ابن الأثير: السماحة الجود عن كرم وسخاء[5].

وكذلك تكون السماحة بمعنى التَّسامح مع الغير، في المعاملات المختلفة، وذلك بتيسير الأمور، ومنه قوله ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[6].

قال الشيخ محمد عبد العزيز الشاذلي الخَوْلي (ت 1349هـ): « السمح: يطلق على السهل، وعلى الجواد، والأول هو المناسب هنا، والاقتضاء: طلب قضاء الحق.

يدعو النبي ﷺ بالرحمة وإسباغ النعمة للرجل السمح السهل، ودعاؤه عند الله بمكانة عظيمة لأنه صادر من النفس الطاهرة المخلصة، من اللسان الرطب بذكر الله، فتفتح له أبواب الإجابة ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ** ﴾[7].

وقد ذكر النبي ﷺ السماحة في أربعة أشياء: في البيع، والشراء، والاقتضاء، والقضاء:

فالسماحة في البيع: ألا يكون شحيحاً بسلعته، مستقصياً في ثمنها، مغالياً في الربح منها، مكثراً من المساومة فيها، بل يكون كريم النفس، راضياً بيسير الربح، مقلاً من الكلام.

---

[1] تاج العروس: 486/6.

[2] ينظر مادة (سمح) في لسان العرب 489/2، وتاج العروس 484/6، والمعجم الوسيط1/ 447.

[3] ينظر لسان الميزان: 489/2.

[4] التعريفات للجرجاني: 121.

[5] النهاية في غريب الحديث: 398/2.

[6] أخرجه أحمد في مسنده 340/3، والبخاري في صحيحه (2076) والترمذي في جامعه (1320) وابن ماجة في سننه (2203) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ، وفي لفظ : « غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى ».

[7] سورة فاطر، الآية: 10.

والسماحة في الشراء: أن يكون سهلاً في كياسة، فلا يدقق في الدانق والمِلّيم، خصوصاً إن كانت السلعة شيئاً هيناً كفجلة أو بصلة، والمشتري غنياً، والبائع فقيراً معدماً، ولا يسأم البائع بالأخذ والرد، وتعطيله عن المشترين الآخرين، أو مصالحة الأخرى، ولا يكثر التقليب في البضاعة بعد أن سبر غورها، ووقف على حقيقتها.

والسماحة في الاقتضاء: أن يطلب حقه أو دينه في هوادة بلا عنف وفي لين بلا شدة، ويراعي حال المدين فإن كان معسراً أنظره وأخره، بل إن كانت حاله لا تسمح بالسداد تصدق عليه بحقه أو من حقه ﴿ وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

ومن السماحة في الاقتضاء: ألا يطالب المدين على مشهد من الناس ومسمع، خصوصاً إذا كانوا لا يعلمون بالدين. أو يتأذى المدين بالجهر. وألا يلحف في الطلب. أو يطالبه في أوقات راحته وهناءته؛ فينغص عليه صفوه، وهو من أحرص الناس على قضاء الحقوق وألا يرفع أمره إلى القضاء وهو مستعد للدفع في وقت قريب فيغرمه الرسوم وأجر المحاماة، ويشغل باله. ويستنفذ من وقته من غير جدوى تعود عليه. - إلا الإضرار بأخيه- كل ذلك من حسن الاقتضاء.

وأما السماحة في القضاء: فأن يرد الحق لصاحبه في الموعد المضروب، ولا يكلفه عناء المطالبة أو المقاضاة، ويشفع القضاء بالشكر والدعاء، أو الهدية إن كان لها مستطيعا إلى غير ذلك مما ينطوي تحت المسامحة.

فالحديث يرغبنا في حسن المعاملة، وفي كرم النفس، وفي مراعاة المصلحة، وفي حفظ الوقت»[2].

أهمية التسامح وأثره في حياة الفرد والمجتمع:

إن للعفو والتسامح آثاراً عظيمة على الفرد والمجتمع، فالعفو والصفح سبيل إلى الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، كما أنه سبب لنيل مرضات الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا

[1] سورة البقرة، الآية: 280.

[2] الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت 1349هـ): ص34-35.

تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُم ﴾[1] ، وبذلك يحقق من يعفو صفة المتقين، وهو يكسب الرفعة والمحبة عند الله وعند الناس، كما أن من يعفو ويصفح عن الناس يشعر بالراحة النفسية.

وذكر عبد الرحمن الميداني أن في العفو:

1- " رحمة بالمسيء، وتقدير لجانب ضعفه البشري، وامتثال لأمر الله، وطلب لعفوه وغفرانه ".

2- " توثيق للروابط الاجتماعية التي تتعرض إلى الوهن والانفصام بسبب إساءة بعضهم إلى بعض، وجناية بعضهم على بعض "[2].

وبذلك يتبين مدى أهمية التسامح بين أفراد المجتمع، بل هو من القيم الإنسانية الحياتية الضرورية، يعزز احترام الفرد لذاته وارتباطه بالآخرين، ويضمن تحصيل الحقوق وأداء الواجبات ليخلق مجتمعاً متراحماً ملتحماً، فهو إذاً حاجة مجتمعية ملحة، كما أنه أساس تقوم عليه كافة المجتمعات البشرية، وفي حالة انتفاء هذه القيمة المجتمعية ستنتشر مفاهيم العنف والتعصُّب والتطرف، فتتعطل المصالح، وتنهدم الحضارات وتتزعزع عوامل أمنها واستقرارها.

قيمة التسامح في الإسلام:

دعت رسالة الإسلام إلى التسامح، وورد الحث عليه في العديد من آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ، وتتجلى قيمة التسامح من خلال مظاهر شتى بين المسلمين بعضهم البعض، وذلك بغرس المحبة في نفوس الناس والتخلص من العداوة والكراهية وذلك في عباداتهم ومعاملاتهم وأمر حياتهم كلها.

ومن مظاهر التسامح برّ المسلم بغير المسلم، فإن الإسلام منح الذميين الحرية، وأمر المسلمين بعدم التعرض لهم في عقيدتهم.

ومن مظاهر التسامح التي أقرها الإسلام، الأمر بالدعوة إلى الله تعالى، برفق ولين وذلك كان النهج الذي سار عليه النبي ﷺ، كما سيأتي بيانه لاحقاً في عند إيراد الأحاديث النبوية.

---

[1] سورة البقرة، الآية 237.

[2] الأخلاق الإسلامية: 408/1

ولما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وقد وردت فيه آيات عديدة في تتضمن مفاهيم السماحة والعفو والصفح عن الغير فقد أحببت إيراد بعضها لتبيان أهمية السماحة في الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية على حد سواء، وفيما يأتي هذه الآيات:

1- قال تعالى: ﴿ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

قال ابن جزي: « ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين ﴾ المعنى: أن دين الإسلام في غاية الوضوح وظهور البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه، دون إكراه ويدل على ذلك قوله: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرشد مِنَ الغي ﴾ أي قد تبين أن الإسلام رشد أن الكفر غي، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه، وقيل: معناه الموادعة، وأن لا يكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام »[2].

2- وقال تعالى: ﴿ وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلهُنا وَإِلهُكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾[3].

قال ابن جزي: « ﴿ وَلاَ تجادلوا أَهْلَ الكتاب إِلاَّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي لا تجادلوا كفار أهل الكتاب إذا اختلفتم معهم في الدين إلا بالتي هي أحسن، لا بضرب ولا قتال، وكان هذا قبل أن يفرض الجهاد، ثم نسخ بالسيف، ومعنى ﴿ إِلاَّ الذين ظَلَمُواْ ﴾: أي ظلموكم، وصرحوا بإذاية نبيكم محمد ﷺ »[4].

3- وقال تعالى: ﴿ فَلِذلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنا وَرَبُّكُمْ لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[5].

---

[1] سورة البقرة الآية 256.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ص 135

[3] سورة العنكبوت، الآية 46.

[4] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ص1421

[5] سورة الشورى، الآية 15.

وقوله: « ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أي: في الحكم فيما اختلفتم فيه، فلا تمنعني عداوتكم وبغضكم، يا أهل الكتاب من العدل بينكم، ومن العدل في الحكم، بين أهل الأقوال المختلفة، من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل »[1].

4- وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[2].

قال السعدي: « يأمر تعالى عباده المؤمنين بحسن الخلق والصبر على أذية المشركين به، الذين لا يرجون أيام الله أي: لا يرجون ثوابه ولا يخافون وقائعه في العاصين فإنه تعالى سيجزي كل قوم بما كانوا يكسبون. فأنتم يا معشر المؤمنين يجزيكم على إيمانكم وصفحكم وصبركم، ثواباً جزيلاً »[3].

5- وقال تعالى: ﴿ ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[4].

قال عبد الكريم يونس الخطيب: « أمر الله سبحانه نبيّه الكريم في الآيات السابقة أن يقف على حدود ما أنزل إليه من ربّه، وأن يدع المشركين وشأنهم، بعد أن بلغهم رسالة ربّه، وأن ليس للنبي أن يكرههم على الإيمان، إن عليه إلا البلاغ. وهنا في قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يحذر الله النبي والمسلمين معه، أن يدخلوا في معارك جدليّة مع المشركين، تنتهي بهم إلى التراشق بالكلمات الجارحة، فيشتم بعضهم بعضا، ويسبّ بعضهم بعضا. وهنا يجدها المشركون فرصة للتعدّي على الله، والتطاول على ذاته الكريمة »[5].

6- وقال تعالى: ﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَلا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[6].

---

[1] تيسير الكريم الرحمن: ص: 755.
[2] سورة الجاثية، الآية 14.
[3] تيسير الكريم الرحمن: ص: 776.
[4] سورة الأنعام، الآية 108.
[5] التفسير القرآني للقرآن: 4/ 257.
[6] سورة الكافرون الآيات من 1-6.

قال دروزة محمد عزت: « في السورة أمر للنبي ﷺ بإعلان الكفار أنه لا يعبد ما يعبدون، ولهم إذا شاءوا أن يظلوا على ما هم عليه فلا يعبدون ما يعبد، ولكل من الفريقين دينه، وقد تضمنت مبدأ حرية التدين الذي ظلت الآيات القرآنية تقرره في المكي منها والمدني»[1].

وهكذا نجد أن القرآن الكريم يؤكد على أهمية لين الجانب مع الناس ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والتسامح في المعاملات وسنبين ذلك من خلال إيراد الأحاديث النبوية في المباحث القادمة.

المبحث الأول

سماحة الإسلام في التعامل بين المسلمين

إن دين الإسلام دين سماحة ويسر في عباداته ومعاملاته وسائر تشريعاته، وهي لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها فهي مرتبطة بالنص، لذلك نجد هذه القيمة العظيمة مثل بقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو لها ضابطها الشرعي. وهي لا تعني الضعف، ومن يظنها كذلك لا يدرك عظمة هذا الدين.

من مظاهر التسامح بين المسلمين بعضهم مع بعض التي أمر الشرع بها، أو حث عليها:

التسامح في البيع والشراء، والمطالبة بالديون

1- قال رسول الله ﷺ:« رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا، إِذا بَاعَ، وإِذا اشترَى، وَإِذا اقتضَى »[2].

قال ابن بطال (ت449هـ): « فيه: الحضُ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالى الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقة فى البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة »[1]

---

[1] التفسير الحديث: 2/ 25

[2] أخرجه أحمد في مسنده 340/3، والبخاري في صحيحه (2076) والترمذي في جامعه (1320) وابن ماجة في سننه (2203) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبه الله ﷺ وفي لفظ : «غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا اقتضى».

إنظار المُعْسِر أو التجاوز عنه

1- قال رسول الله ﷺ:« مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[2].

قوله: « فلينفس: بتشديد الفاء أي فليؤخر مطالبته، عن معسر: أي: إلى مدة يجد مالاً فيها، أو يضع: بالجزم أي: يحط ويترك عنه أي عن المعسر كله أو بعضه»[3].

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

قال الحافظ ابن حجر (ت 852): « واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه »[5]

2- وقال رسول الله ﷺ:« كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قال: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْه »[6].

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال 210/6، وقد بوب البخاري هذا الحديث في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف من صحيحه، وذكره النووي في باب فضل السماحة في البيع والشراء من كتابه رياض الصالحين ص 286.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (4005) و(4006) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، والطبراني في المعجم الأوسط (12545) من حديث أبي قتادة وجابر بن عبد الله.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري: 1954/5.

[4] سورة البقرة، الآية 215.

[5] فتح الباري 309/4.

[6] أخرجه أحمد في مسنده 332/2 و339، والبخاري في صحيحه (2078) و(3480)، ومسلم في صحيحه (4003) و(4004)، والنسائي في المجتبى 318/7 وفي الكبرى (6248)، وابن حبان في صحيحه (5042) و(5046) من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة.

قال محمد صالح العثيمين (ت 1421هـ): « يداين الناس: يعني يتعامل معهم بالدين، والدين ليس هو المعروف عندنا، يعني: أن تشتري سلعة لتبيعها وتنتفع بثمنها، الدين كل ما ثبت في الذمة فهو دين حتى لو بعت إلى شخص سيارة بثمن غير مؤجل ولم يسلمك الثمن فالثمن في ذمته دين، وإن استأجرت بيتاً وتمت المدة ولم تسلمه الأجرة فالأجرة في ذمتك دين، المهم أن المداينة أن يعامل الناس ليس نقداً يعني يداً بيد، بل يبيع إليهم ويشتري منهم ويعفو عن المعسر فكان يقول لغلامه: إذا رأيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فكان الغلام يفعل هذا فلقي الله عز وجل فجازاه الله عز وجل بمثل ما يجازي به الناس يعني بمثل ما يفعل هذا الرجل في الناس عامله الله عز وجل فتجاوز عنه وذلك لأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولأن الجزاء من جنس العمل»[1]

3- وقال رسول الله ﷺ:« حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيء، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ »[2] .

قال العيني: « وفيه أن الرب عز وجل يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد، وذلك والله أعلم إذا حصلت النية فيها لله تعالى، وأن يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته، فهو أكرم الأكرمين ولا يخيب عبده من رحمته، وقد قال الله تعالى: ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له، وله أجر كريم** ﴾[3] .

وفيه: إباحة كسب العبد لقوله: "كنت آمر فتياني".

وفيه: أن العبد يحاسب عند موته بعض الحساب.

وفيه: أنه إن أنظره أو وضع ساغ ذلك، وهو شرع من قبلنا، وشرعنا لا يخالفه بل ندب إليه»[4] .

التراحم والرفق والرقة مع الآخرين، وخفض الجناح لهم.

---

[1] شرح رياض الصالحين: 409/5.

[2] أخرجه أحمد في مسنده 120/4، والبخاري في الأدب المفرد (293) ومسلم في صحيحه (4002) من طريق الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

[3] سورة الحديث الآية 11.

[4] عمدة القاري: 190/11.

1- قال رسول الله ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»[1] .

وفي هذا المعنى وردت الآية:﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[2] .

قال علي القاري (ت 1014هـ): « ورجل رحيم أي: على الصغير والكبير، رقيق القلب لكل ذي قربى خصوصاً، ومسلم أي: لكل مسلم عموماً. قال الطيبي: مفسر لقوله رحيم أي: يرق قلبه، ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة أو صلة الإسلام. اهـ والظاهر أن يراد بالرحيم صيغة فعلية يظهر وجودها في الخارج، وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر أثرها أم لا. والثاني أظهر، فيكون باعتبار القوة والأول باعتبار الفعل، ويمكن أن تتعلق رحمة الرحيم إلى المعنى الأعم من الإنسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر والدواب، فيكون الثاني أخص»[3]

2- وقال رسول الله ﷺ:« اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ »[4] .

قال النووي (ت 676هـ): « هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى»[5].

3- وقال رسول الله ﷺ:« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[6] .

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 162/4 و266، ومسلم في صحيحه (7309) و(7310) وابن ماجة في سننه (4179) والنسائي في الكبرى (8016) من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي.

[2] الشعراء الآية 215.

[3] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 3106/7.

[4] أخرجه أحمد في مسنده 93/6 و258 ، ومسلم في صحيحه (1828) من حديث حرملة المصري عن عبد الرحمن بن شماسة عن عائشة.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج213/12.

[6] أخرجه الحميدي (919)، وأحمد في مسنده 268/4 و270 و276، والبخاري في صحيحه (6011)، ومسلم في صحيحه (6678) و(6679) من طريق عامر الشعبي عن النعمان بن بشير.

قال أبو العباس القرطبي (ت 656هـ): « ومقصود هذا التمثيل: الحض على ما يتعين من محبة المؤمن، ونصيحته، والتهم بأمره »[1].

وقال ابن الجوزي (ت 597هـ): « إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذى البعض وكذلك أهل الإيمان، يتأذى بعضهم بتأذي البعض »[2].

4- وقال رسول الله ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »[3].

قال الحافظ العراقي (ت 806هـ): « فيه أمر الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وقال الترمذي في جامعه وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض »[4].

- وقال رسول الله ﷺ:« إِنِّي لأقومُ فِي الصَّلاَةِ، أُرِيدُ أَنْ أُطوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِي، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »[5].

قال ابن الجوزي: « هذا الحديث يدل على شفقته ﷺ ولطفه بأمته، وقد نبه بهذا على أن الأولى بالأئمة التخفيف، وأنه لا يكاد يخلو بعض المأمونين من أمر يشغل قلبه، وإن لم يكن التشاغل معه. ويستدل بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام في ركوعه للداخل إذا أحس به من جهة أنه إذا كان

---

[1] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم 1369/4.

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين: 212/2.

[3] أخرجه مالك في الموطأ (103)، وأحمد في مسنده 486/2، والبخاري (703)، ومسلم (979)، والترمذي في جامعه (236)، والنسائي في المجتبى 94/2، وفي الكبرى (899) وأبو يعلى في مسنده (6331) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

[4] طرح التثريب في شرح التقريب: 346/2.

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 57/2، وأحمد في مسنده 305/5، والبخاري في صحيحه (707) و(868) وأبو داود في سننه (789)، وابن ماجة في سننه (991)، والنسائي في المجتبى 95/2 وفي الكبرى (901) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الأنصاري.

للإنسان أن يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أمور الدنيا، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه لأجل داخل في العبادة»[1].

5- وقال رسول الله ﷺ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... »[2].

قال ابن دقيق العيد (ت 702هـ): « هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة إزالتها »[3].

الحنث في اليمين مع أداء الكفارة مراعاة للغير وتقديمًا للخير.

1- فعن عائشة - ﷺ- قالت:« سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ[4] أن يضع عنه بعض دَيْنِه، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيءٍ[5]، وَهُوَ يَقولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[6] عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ. فَقَالَ: أنا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَي أَي ذَلِكَ أَحَبَّ »[7].

قال ابن الجوزي: « وفي هذا الحديث نهي للإنسان أن يحلف على ترك البر والخير»[8].

2- وقال رسول الله ﷺ:« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[1].

---

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين: 148/2.

[2] أخرجه أحمد في مسنده 252/2 و325 و406 و514 والدارمي (344)، ومسلم في صحيحه (6952)، وأبو داود في سننه (1455)، و(3643) و(4946) وابن ماجة في سننه (225) و(2417)، والترمذي في جامعه (1425) و(2646) والنسائي في الكبرى (7245) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

[3] شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: ص119.

[4] أي يطلب منه أن يضع عنه.

[5] يسأله الرفق فيه.

[6] أي الحالف.

[7] أخرجه البخاري (2705)، ومسلم في صحيحه (1557) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

[8] كشف المشكل من حديث الصحيحين: 366/4.

وقال النووي: « وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير»[2].

3- وقال رسول الله ﷺ:« وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[3].

قال العيني:« وفي هذا الحديث: دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه»[4].

الأمر بالإحسان للأقارب وإن أساءوا، ووصلهم والصبر على أذاهم

1- فعن أبي هريرة:« أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئونَ إِلَيّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ:« لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ »[5].

قال علي القاري: « والمعنى إذا لم يشكروا، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم، وقال التوربشتي: أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالا عليهم، حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إياك أطعمتهم النار. اهـ وقيل: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم، فصاروا كمن سف الملّ، وقيل: إحسانك إليهم كالملّ يحرق أحشاءهم، وقيل: يجعل وجوههم كلون الرماد »[6].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (295 برواية الليثي)، وأحمد في مسنده 361/2، ومسلم في صحيحه (4283)، والترمذي في جامعه (1530)، والنسائي في الكبرى (4704)، وابن حبان في صحيحه (4349) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 220/10.

[3] أخرجه أحمد في مسنده 398/4، والبخاري في صحيحه (6623)، ومسلم في صحيحه (1649)، وأبو داود في سننه (3276) وابن ماجة في سننه (2107)، والنسائي في الكبرى 9/7 من حديث حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 58/15.

[5] أخرجه أحمد في مسنده 30/2 و412، والبخاري في الأدب المفرد (52)، ومسلم في صحيحه (6617)، وابن حبان في صحيحه (450) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. قال النووي: "أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار". وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم، لما يلحق آكل الرماد الحار من الألم. رياض الصالحين ص130.

[6] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 7/ 3087.

2- وقال رسول الله ﷺ:« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا »[1].

قال ابن الجوزي: « اعلم أن المكافئ مقابل الفعل بمثله. والواصل للرحم لأجل الله تعالى يصلها تقرباً إليه وامتثالاً لأمره وإن قطعت، فأما إذا وصلها حين تصله فذاك كقضاء دين، ولهذا المعنى قال: " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح "، وهذا لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى، فأما على المبغض فهو الذي لا شوب فيه»[2].

التنازل عما فاض عن الحاجة للغير عن طيب نفس.

1- قال رسول الله ﷺ:« مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ »[3].

قال النووي: « في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال»[4].

الحث على الملاينة والتساهل في المعاملة.

1- قال رسول الله ﷺ:« ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّار أو بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ »[5].

في هذا الحديث: استحباب ملاطفة الناس، وتسهيل الجانب لهم وقضاء حوائجهم[6].

---

[1] أخرجه الحميدي في مسنده (594)، وابن أبي شيبة 351/8، وأحمد في مسنده 163/2، والبخاري في صحيحه (5991)، وأبو داود (1697)، والترمذي في جامعه (1908) من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص,

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين: 4/ 121.

[3] أخرجه أحمد في مسنده 34/3، ومسلم في صحيحه (4538)، وأبو داود في سننه (1663) من حديث أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 33/12.

[5] أخرجه أحمد في مسنده 415/1، والترمذي في جامعه (2488)، من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عن عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي: حسن غريب.

[6] تطريز رياض الصالحين: ص417.

العفو عن المسيء

1- عَنْ عَائِشَةَ - ﵂- قَالتْ:« مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إلا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيء قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيء مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[1].

2- وعنها: « وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيء قَطُّ، إلا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ »[2].

قال القاضي عياض (ت 544هـ): « فيه ما كان عليه - عليه السلام - من الحلم والصبر، وما كان عليه السلام من القيام بالحق والصلابة فيه، وهذا هو الخلق الحسن المحمود، فإنه لو كان يترك ذلك كله في حق الله تعالى وفي حق غيره كان ضعفاً ومهانة، ولو كان ينتقم أيضاً لنفسه في كل شيء لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال، وكان هذا الخلق بطشاً وانتقاماً، فانتفى عنه الطرفان المذمان، وبقي وسطها، وخير الأمور أوسطها»[3].

- اختيار الأيسر لمنع المشقة.

1- عَنْ عَائِشَةَ - ﵂- أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »[4].

قال القاضي عياض: « فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان. ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية، أو فيما يخبره فيه المنافقون من المواعدة والمحاربة، أو أمته من الشدة في العباثة أو القصد، وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر»[5].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده 31/6 و206، والدارمي في ستته (2224) ومسلم في صحيحه (2328)، وابن ماجة في سننه (1984)، والترمذي في الشمائل (348) من حديث هشام بن عروة عن أبي عن عائشة.

[2] أخرجه الحميدي في مسنده (258)، وأحمد في مسنده 85/6 و114، والبخاري في صحيحه (6126)، ومسلم (2327)، وأبو داود (4785) والترمذي في الشمائل (349) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

[3] إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم: 7/ 292.

[4] أخرجه أحمد في مسنده 85/6، والبخاري في صحيحه (3560)، ومسلم في صحيحه (2327)، وأبو داود في سننه (4785) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

[5] إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم: 291/7.

وقال العيني: « وفي الحديث: الأخذ بالأسهل والحث على العفو والانتصار للدين وأنه يستحب للحكام التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى»[1].

- إقالة المعثر[2]

1- عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ »[3].

قال السندي (ت 1138هـ) : قوله: « من أقال مسلماً أي: وافقه على نقض البيع والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً. قوله: أقال الله عثرته أي: يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته والله تعالى أعلم »[4].

المبحث الثاني

سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع المسلمين فقط بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب.

السماحة مع القبط

أوصى النبي ﷺ بالقبط خيراً وثبت عنه أنه قال: « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا »[5].

السماحة مع اليهود

فمن ذلك عندما قُتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد رضي وقبل ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله.

فعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا،

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 112/16.

[2] وهو من ندم على بيعٍ باعه، وعقد أمضاه، ويشعر بحاجته إلى الرجوع في العقد، وإلغاء حكمه وآثاره، فندب الشرع إلى إجابة طلبه، وإقالة عثرته، فيتسامح الطرف الآخر ويرضى بإلغاء البيع والعقد.

[3] أخرجه أبو داود في سننه (3460)، وابن ماجة في سننه (2199)، وابن حبان في صحيحه (5029) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

[4] حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 20/2.

[5] أخرجه أحمد في مسنده 173/5، ومسلم في صحيحه (6586) من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر الغفاري.

فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمنَا لَهُ قَاتِلًا، قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَخَانَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْكُبْرَ الْكُبْرَ " وَقَالَ لَهُمْ: " تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ " فَقَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: " فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ " قَالُوا: مَا نَرْضَى أَيْمَانَ يَهُودَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ[1] دَمُهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[2].

قال القرطبي في المفهم: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق[3]. وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به[4].

ومن صور التسامح والموادعة ما تضمنته المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ التي تضمنت المحافظة على حقوق المواطنين في المدينة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة " الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص ضمان سلامة حقوق اليهود ومما جاء في هذه الوثيقة كما ذكر ابن كثير:

1 – إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

2 – وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[5] إلا نفسه وأهل بيته.

بيته.

3 – وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

---

[1] (فيطلَّ) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر. ينظر نيل الأوطار 49/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (6898)، ومسلم في صحيحه (1669)، وأبو داود في سننه (4523)، والنسائي في سننه 12/8 من طريق بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة.

[3] ينظر فتح الباري 235/12.

[4] ينظر تحفة الأحوذي 568/4.

[5] أي لا يهلك.

4 – وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

5 – وإن يهود الأوس موالِيهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

6 – وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله[1].

لقد كانت هذه المعاهدة بحق عقد تنظيم من الرسول ﷺ بين المسلمين من جهة ويهود والمشركين من أهل المدينة المنورة من جهة أخرى، وادعهم فيها وأقرّهم على دينهم وأموالهم. وفي هذه المعاهدة نظّم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركين ويهود.

التسامح مع أهل الكتاب الذين يخالفون

نجد في السنة النبوية أن النبي ﷺ تسامح مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن.

فعن أنس : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ

[1] البداية والنهاية 276/3.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[1].

تسامح النبي ﷺ مع اليهودي الذي سحره

بل نجد سماحته مع لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة.

فعن سيدتنا عَائِشَةَ - ﷺ – قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِى زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهْوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ. قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ فِي أَي شَيءٍ قَالَ فِى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِى بِئْرِ ذَرْوَانَ » . فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَسْتَخْرِجُهُ قَالَ: « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[2].

تسامح النبي ﷺ مع بعض المنافقين

ومن الصور في هذا الموضوع تحمل المنافق عبد الله بن أُبي ابن سلول قصة الإفك ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ.

بل حينما مات عبد الله بن أُبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**﴾.

فعن ابن عمر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ

[1] أخرجه أحمد في مسنده 132/3 و246، والدارمي في سننه (1053)، ومسلم في صحيحه (620)، وأبو داود في سننه (258) و(2165)، والنسائي في المجتبى 152/1 وفي الكبرى (277) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (5763)، و(3175) و(3268) و(5765) و(5766) و(6063) و(6391) ، ومسلم في صحيحه (5832)

أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيْرَتَيْنِ قَالَ ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [1].

مواقف مع المشركين

الموقف الأول في أثناء كتابة وثيقة صلح الحديبية: فعن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ، فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَانَ الرَّحِيمَ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، فَقَالَ: اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَا رَسُولُ اللهِ، فَكَتَبَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلاَثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلاَحُ، فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟ فَقَالُوا: لاَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾[2].

الموقف الثاني: عند دخوله مكة: لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل عفا عنهم[3].

[1] أخرجه أحمد في مسنده 18/2، والبخاري في صحيحه (1269)، و(5796)، ومسلم في صحيحه (6286)، وابن ماجة في سننه (1523) والترمذي في سننه (3098) والنسائي في سننه 36/4 وفي الكبرى (2038) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

[2] أخرجه أحمد في مسنده 86/4، والنسائي في سننه الكبرى (11447) من حديث ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل المزني.

[3] ينظر السيرة النبوية لابن إسحاق 31/4.

وقال ﷺ: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ »، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ " قَالُوا: وَاللهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: « فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ »[1].

الموقف الثالث: التواصل مع المشركين فإنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين

فعن أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

وتكرر الموقف مع عمر بن الخطاب ﷺ حيث تواصل مع أخ له مشرك، فقد رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِه، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[3].

أما التسامح مع المخطئين والعصاة وأصحاب البدع والمنكرات، فهذا باب واسع. إذ جعلت الشريعة أمثال هؤلاء يُحَبون من جانب، ويُبغَضون من جانب، وتبقى لهم الأخوَّة الإيمانية لا تنقطع، وتتجلى الرحمة بهم، والتسامح معهم في عدم تكفيرهم على أخطائهم، وعذر من له العذر حتى تقام عليه الحجة؛ فلا يكفر إلا من قامت عليه الحجة التي يكفر صاحبها إن أصر على كفره، وكذلك بجواز الصلاة خلفهم في الجُمَعِ والجماعات.

[1] أخرجه أحمد في مسنده 292/2 و538، ومسلم في صحيحه (1780)، وأبو داود في سننه (1871)، والنسائي في الكبرى (11234) من حديث ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي هريرة.

[2] أخرجه أحمد في مسنده 4/4، والبخاري في صحيحه (5978)، ومسلم في صحيحه (1003) من حديث هشام بن عروة عن أبي عن عائشة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (2619)، ومسلم في صحيحه (5452)، والنسائي في سننه الكبرى (9502) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن دينار قال: " سمعت ابن عمر ﷺ يقول: رأى عمر حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود. قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم".

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية ﷺ فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا : وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر.

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى ، فقد أثّر في نفوس الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا نرى صوراً ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في لون آخر من التسامح مع المشركين.

إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

الخاتمة

ختاماً أنبه إلى أن موضوع السماحة في الإسلام كبير في حجمه، كما لا تخفى أهميته ومكانته، وحري بنا نحن المسلمون أن نكون قدوة للبشرية في إظهار هذه القيمة الدينية والإنسانية، فالمسلمون سباقون للخيرات. وبعد:

فلما كان البحث قد تناول دراسة لمجموعة من الأحاديث النبوية التي تضمنت ألفاظها التأكيد على موضوع السماحة ودراسة مضامينها أحببت أن أسجل في خاتمته الأمور الآتية:

1- السماحة هي طيب في النفس عن كرم وسخاء، وهي لين في الجانب عن سهولة ويسر، وهي بشاشة في الوجه عن طلاقة وبشر، هي ذلة على المؤمنين دون ضعف ومهانة، وهي صدق في التعامل دون غبن وخيانة.

2- إن السهولة والمسامحة من دين الإسلام ولها ضوابطها المقررة في الكتاب والسنة.

3- طالب الحق له أن يطلب حقه حتى يحصل عليه وهذا ليس مضاداً للسماحة، فالسماحة لا تعني الخور والضعف، ولا المهانة والاستكانة.

4- السهولة والمسامحة واليسر لا تكون فيما حرم الله تعالى، لذلك كان من هدي النبي (ﷺ) ترك الانتقام لنفسه من شيء قط، إلا أن تنتهك حرمةُ الله فينتقم لله كما تقدم بيانه في أثناء البحث.

5- تعاليم الإسلام ليست عبارات أو شعارات فحسب، بل هي ترجمة حرفية وفورية للأحكام على أرض الواقع، أخلاق تمشي على الأرض، تراها في الأسواق والمواصلات والمعاملات، وهذا الأمر يتوافق مع عالمية وواقعية الإسلام، ولذلك نرى الرفق واللين واليسر ظاهرة واضحة في أركانه وتشريعاته وآدابه ومعاملاته.

6- التسامح والعدل في المعاملة لم يقتصر على المسلمين فيما بينهم، بل تعداه إلى غير المسلمين، فكان من هدي النبي (ﷺ) مد جسور التواصل معهم وعدم الإضرار بهم والتسامح في معاملتهم ونجد ذلك ظاهراً في بنود وثيقة المدينة، وقد اقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك.

الباحث

المصادر

1- **ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة**: لأستاذنا الدكتور شاكر محمود عبدالمنعم. ط،1 دار الرسالة للطباعة، بغداد، دون تاريخ.

2- **إتحاف المهرة**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق زهير الناصر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية 1994م.

3- **إثبات عذاب القبر**: للبيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ). تحقيق شرف محمود القضاة. ط1، دار الفرقان، عمان 1403هـ.

4- **أحوال الميت من حين الاحتضار إلى الحشر**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق يسري عبدالغني البشري، مكتبة ابن سينا، القاهرة 1989م.

5- **الآداب**: للبيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ). تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1406هـ.

6- **الاستذكار**: لابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله(ت463هـ). تحقيق علي النجدي ناصف. ط1، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة 1391هـ.

7- **الأَعْلام**: لخير الدين الزِّرِكْلي(ت1396هـ). دار العلم للملايين، ط5، بيروت 1980م.

8- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام(ت728هـ). تحقيق ناصر بن عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض.

9- **إنباء الغُمْر بأنباء العمر**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند 1387هـ.

10- **الإيمان**: لابن مندة، محمد بن إسحاق(ت395هـ). تحقيق علي الفقيهي. ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1406هـ.

11- **البداية والنهاية**: لابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت774هـ). مصورة مكتبة المعارف، بيروت، دون تاريخ.

12- **البدر الطالع بمحاسن من مات بعد القرن السابع**: للشوكاني، محمد بن علي(ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

13- **البعث والنشور**: للبيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ). تحقيق عامر حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت 1406هـ.

14- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**: للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت671هـ). تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم مكتبة دار المنهاج، الرياض 1425هـ.

15- **تفسير ابن كثير**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير(ت744هـ). ط1، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.

16- **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا 1986م.

17- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله(ت463هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.

18- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزي، يوسف بن عبدالرحمن(ت742هـ). تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت 1400هـ.

19- **التوحيد**: لابن خزيمة، محمد بن إسحاق(ت311هـ). تحقيق محمد خليل الميس. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دون تاريخ.

20- **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت671هـ). دار الكتب المصرية، القاهرة 1935م.

21- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للطبري، محمد بن جرير(ت310هـ). تحقيق محمود شاكر. ط2، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

22- **الجامع الكبير**: للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت279هـ). تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998م.

23- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد(ت902هـ). تحقيق إبراهيم باجس عبدالحميد، دار ابن حزم، بيروت 1999م.

24- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة1968م.

25- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند 1972م.

26- **ذيل تذكرة الحفاظ**: للحسيني، محمد بن علي(ت765هـ). تحقيق محمد زاهد الكوثري، دمشق 1927م.

27- **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق حامد عبد المجيد. المطبعة الأميرية، القاهرة 1957م.

28- الروح: لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت751هـ). دار القلم، بيروت 1983م.

29- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: للآلوسي، شهاب الدين محمود شكري(ت1270هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

30- **الزهد**: لهناد بن السري(ت243هـ). تحقيق عبد الرحمن الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت 1406هـ.

31- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة 1372هـ.

32- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

33- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر(ت385هـ). تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار محاسن القاهرة 1386هـ.

34- **سنن الدارمي**: عبدالله بن عبد الرحمن(ت255هـ). تحقيق محمد أحمد دهمان. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

35- **السنن الكبرى**: للنسائي، أحمد بن شعيب(ت303هـ). تحقيق عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند 1391هـ.

36- **السنن الكبرى**: للبيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ). مصورة دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

37- **سنن النسائي، المجتبى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ). بعناية عبدالفتاح أبو غدة. ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1406هـ.

38- **السنة**: لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني(ت287هـ). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت 1400هـ.

39- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ). تحقيق جماعة من الأساتذة. مؤسسة الرسالة، بيروت 1401هـ.

40- **شذرات الذهب في أخبارمن ذهب**: لابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد(ت1089هـ). دار ابن كثير، دمشق 1406هـ.

41- **شرح السنة**: للبغوي، الحسين بن مسعود(516هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.

42- **شرح صحيح مسلم**: للنووي يحيى بن شرف(ت676هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392هـ.

43- **شرح الصدوربشرح حال الموتى والقبور**: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). دار المدني، القاهرة 1985م.

44- **شرح العقيدة الطحاوية**: لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت ط4، 1391هـ.

45- **الشريعة**: للآجري، محمد بن الحسين(ت360هـ). دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ.

46- **شعب الإيمان**: للبيهقي أحمد بن الحسين(ت458هـ). تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ.

47- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان البستي(ت354هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414هـ.

48- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق السلمي(ت311هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي(ت256هـ). المكتب الإسلامي، بيوت 1390هـ.

49- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل(ت256هـ). مطبوع مع شرحه فتح الباري. مصورة دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

50- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج(ت261هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. مصورة دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

51- **صفة الجنة**: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله(ت430هـ). تحقيق علي رضا عبدالله. دار المأمون للتراث 1406هـ.

52- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت902هـ). مكتبة القدسي، القاهرة 1354هـ.

53- **فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). تحقيق محمد تامر، دار الصحابة للتراث بطنطا 1989م.

54- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت852هـ). مصورة دار الفكر في بيروت، عن الطبعة السلفية في مصر.

55- **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر الكتبي(ت764هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر 1951هـ.

56- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

57- **لسان العرب**: لابن منظور، محمد بن مُكْرَم(ت711هـ). دار المعارف القاهرة، دون تاريخ.

58- **المجمع المؤسس للمجمع المفهرس**: لابن حجر العسقلاني، علي بن أحمد(ت852هـ). تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت 1994م.

59- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (ت405هـ). مصورة دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

60- **المسند**: لأحمد بن حنبل(ت241هـ). مصورة المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ عن الطبعة الميمنية. وطبعة الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت.

61- **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود(ت204هـ). مصورة دار الكتاب اللبناني، عن الطبعة الهندية 1321هـ.

62- **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي(ت307هـ). تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق 1404هـ.

63- **مسند الحميدي**: عبد الله بن الزبير(ت219هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ.

64- **مشكل الآثار**: للطحاوي، أحمد بن محمد(ت321هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت 1995م.

65- **المصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.

66- **المصنف**: لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت235هـ). الدار السلفية، الهند 1399هـ.

67- **معالم السنن**: للخطابي، حَمْد بن محمد(ت388هـ). تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

68- **المعجم الأوسط**: للطبراني، سليمان بن أحمد(ت360هـ). تحقيق محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض 1405هـ.

69- **المعجم الصغير**: للطبراني كذلك. مصورة دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.

70- المعجم الكبير: للطبراني كذلك. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، دوت تاريخ.

71- **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي، أحمد بن الحسين(ت458هـ). تحقيق عبدالمعطي قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان 1411هـ.

72- **المنتخب من المسند**: عبد بن حميد بن نصر(ت249هـ). تحقيق مصطفى العدوي. دار الأرقم، الكويت 1405هـ.

73- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغري بردي، يوسف الأتابكي(ت874هـ). تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت 1992م.

74- **نظم العقيان**: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت911هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3 1951م.

75- **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**: لابن خلكان، أحمد بن محمد(ت681هـ). تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت 1978م.